

الموضوع : إعلان عن طلب عرض داخلي لتوريد مادة كاتيوني بولي الكتروليت سائل كمية/٦ طن الطلبية رقم ٩ / ٢٠٢٢ د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية:

مادة (١) تقديم العرض :

- ١- يعده العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلفة وتوضع هذه الملفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية واخر موعد لتقديم العروض .
- ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
- ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- ٥- تقدم العروض بالليرة السورية او بالقطع الاجنبي على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي استناداً الى التعاملات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ٦- يكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

**الم Rafiq** : يحتوي الملف الأول على طلب الاشتراك ملصق عليه طابع مالي بمبلغ /١٥٠٠ لـ س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٨٠ لـ س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و /٣٠٠ لـ س طابع مجاهود حربي وطابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٧٠ لـ س وطابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ لـ س و الوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

- ١- التأمينات المؤقتة المطلوبة : /١٥٠٠٠٠ لـ س فقط خمسة عشر مليون ليرة سورية لغير
- ٢- تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ١٠٠٤٨٠٠١٠٢٩٨٤٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ لـ س لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن الملف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العرض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .
- ٣- تصريح من العارض يانه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية و الفنية و المالية ) وجدوا بنود التوريدات والأشغال وأنه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام على أن يعيده العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحفوظة على جميع صفحاتها .
- ٤- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .
- ٥- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي و مفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء و يعتبر المواطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً .
- ٦- تصريح خططي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للأداره المحلية ضمن محافظته تحديداً .

- ٦- تصريح خطى أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
- ٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
- ٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر - ما لم يرد اليه اعتباره ،
- ٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .
- ١٠- يتم مراعاة تطبيق تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٩٢ تاريخ ٣١/٣/٢٠٢٠ والمعدل بالكتاب رقم ١٠٨٩٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠ فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات .
- المغلف الثاني :** يحتوى على العرض الفني والمواصفات الفنية ويجب على العارض أن يذكر في عرضه الفني بلد المنشأ واسم الشركة الصناعية ونشرة فنية من الشركة الصناعية للمادة المعروضة وعلى العارض تقديم مضختي حقن معياريتين على العارض أن يقدم مع عرضه الفني عينة من المادة المعروضة مكونة من عبوتين ٢/١ كغ كل منها ليتم اختبار جزء منها وتقسيمهما فنياً اثناء تقييم العروض والاحتفاظ بالجزء الآخر للمقارنة مع المادة التي ستورد من قبل المتعاقدين
- المغلف الثالث :** يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول تحليل الأسعار دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها
- مادة (٢) :** في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكتفى أن يتقدم بها أحد الشركاء .
- مادة (٣) :** مدة ارتباط العرض بعرضه : يبقى العرض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض، وإذا انسحب العرض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة ويسادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له المهلة المعلقة له
- اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠ يوماً من اليوم التالي لتلبيته حالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .
- مادة (٤) :** لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .  
يرفض العرض في احدى الحالات التالية :
- أ-في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .  
ب-في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العرض تقديمها ، الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجدولة تحليل الأسعار اذا كان من المشترط تقديمها .

د- في حال تضمن العرض مواد أو بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي  
مادة (٥) : الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإدارة

مادة (٦) : دراسة العروض :  
تفض العروض من قبل لجنة فض العروض وترفع اللجنة محضرها ونوصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٧) : الطلبية غير قابلة للتجزئة

مادة (٨) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتبليغه أمر المباشرة و للأدارة العدول عن تنفيذ  
موضوع الطلبية في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٩) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم  
حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للأدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

مادة (١٠) التغليف: يجب أن تكون المادة معبأة في براميل بلاستيكية (أو بولي إيتيلين ) غير قابلة للارجاع، محكمة الأغلاق  
، ومناسبة للتداول والتخزين سعة ١٥٠ - ٢٥٠ كغ

مادة (١١) مدة التتنفيذ:

مدة التوريد: /٦٠ يوماً من تاريخ أمر المباشرة واصل مصفاة حمص

يجب أن يتم التوريد دفعة واحدة

المادة (١٢) الضمان : ١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة/عام كامل/ من تاريخ صدور محضر الاستلام الأولي  
ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل آلية مادة أو قطعة من القطع و المواد التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل  
الذي تسببه الأدارة

٢- تخضع المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

٣ - إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان  
مساوية لمدة/ عام كامل / من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

مادة (١٣) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام الأولي وفي حال تقديم العرض  
بالقطع الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة  
عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام الأولي وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف  
أصولاً .

مادة (١٤) : غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها/٠,٠٠١/ واحد  
بالآلاف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية  
للتعهد ولو لم يلحق بالأدارة أي ضرر دون حاجة لانذار أو اعذار .

ويجوز للأدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين  
التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلة في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

**مادة ( ١٥ ) : التأمينات النهائية :**

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التأمينات النهائية خلال فترة ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية ضمناً لحسن تنفيذ التعهد وقطع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و يتم تقديم التأمين إلى الإدارة بأحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفيه تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم ٠٠١-٠٢٩٨٤٨-٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري بمحص الفرع رقم ١/٠

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات أو جزء منها .

**مادة ( ١٦ ) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:**

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وسائل الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

**المادة ( ١٧ ) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :**

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

**المادة ( ١٨ ) تعديل العقد :**

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

**المادة ( ١٩ ) التبليغ**

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخطرارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التكليس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او بإحدى الوسائل المقبولة للأثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ويعتبر المتعهد ملغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرارات والانذارات :

- فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالفاكس

- خلال خمسة ايام لعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فالجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد تبليغه في احدى الصحف المحلية

**المادة (٢٠) / مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها**  
حق لإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضعوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤ التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوب الإداره لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيوب وسوء الصنع.

**المادة (٢١) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :**

يحق لعقد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التهديد من المتعهد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التهديد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط.
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتغى عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة.
- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى إلا ينجذب في موعد المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامه التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعاقد أو جاؤتها فعلاً.
- ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو الللاعب أو الرشوة .
- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

**المادة (٢٢) المراجع القانونية :**

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ والمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام /٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في ٢٠٢٣ /

يعتمد/المدير العام

المهندس/سليمان عبد الرزاق محمد